اذ التيمم مبيح تبيحه ثم مبادرة الصلاة بعده والفرايض المريض بالنفل الغالب
بان كان عليه جرح او جبيرة او قرح ملاصق ان يتيمم عليه حمى او مرض
ومثل ذلك الذي لو كان مخلوطا بشيء نجس ومنوقن منه باب التيمم
ان من لم يقدر على استعمال الماء لا يتيمم ولا ابتداء به تصفح
الصلاة وفضايلها كما تصفح عن لم يجد ماء ولا صعيدا او يجمعه
ثم اشار الى مسيلة متناسبة لما قبلها في الجمع بقوله والمعاجز
الى ان ادا الركب مطلقا فان خشي الوقت ان يضيق عليه الوقت المختار
وهو ساير بطين خضخاض وهو الطين الذي فيه ومثله الماء الخالص
والحال انه لم يجد امر يصلي فيه حال كونه قائما يومئ بالسجود
اخفض من الركوع ولا يلزمه الركوع والسجود عند مالك والجماعة
خلاف اشهب في ايجابه الجلوس والسجود مع التخفيف وان
فلطهر فشاده النعيم واذا اوما الى الركوع يضع يديه على ركبتيه
واذا رفع من معهما واذا اوما الى السجود يومئ بيديه الى الارض
وينوي الجلوس بين السجدتين قائما او كذا التشهد اما يكون
قائما قال ابن عمر واحترز بالخضخاض من الماء الذي يمكن السجود
عليه فانه يجب عليه النزول ويصلي فيه بالسجود على الارض وقوله
المعاجز لا مفهوم له كما انه لا مفهوم للراكب المفهوم من قوله
فلينزل بل اولى منه الماشي فانه يطالب الخضخاض بدابة فان لم يقدر
الخايف خروج الوقت وهو بطين او ماء ان ينزل فيه خوفا من الغرق

على ادابة الى القبلة فان يوقفها ويصليا الى جهة القبلة
وقولنا خوفا من الغرق احترازا من خوف تلطيخ الثياب فمعه فلا
تبيح الصلاة على الدابة قال ابن جمهور خشية تلطخ الثياب
لا يوجب صحة الصلاة على الدابة والفرض فيه الصلاة على الارض
وهل يقيد بكون الفصل بعضهما او مطلقا خلاف وهياة
بالتغاير ما يقتضي التقييد بكون الفعل بعضهما او اعلم
ان صلاة الفرض على الدابة انما تكون بالايماء الى الارض لا الى
رحل الدابة او شيء من جمهرها فان اوما اليه فصلاته باطلة
قاله ابن جمهور وبعض الايماء للسجود وايماء الركوع فيكون
حيث الفرس وليس له ان يقتصر على ظهر الدابة وفي التتائي
هشام انه لو صلى على الدابة قائما وراكعا وساجدا
غير مفتض اجزأ على المذهب لا يجزيه لعدوله على الفرض فيما
مقابل يعارضه قول ح ويحمل من ض على ظهرها الجملة على من لا يقدر
على الصلاة عليها قائما وراكعا وساجدا وكلام العرض
لا النفل ولكن كلام العلامة خليل يقتضي انه ليس التمكين
ان يصلي الفرض على ظهر الدابة في غير حال التحام والخوف من سبع او
خضخاض لا يكفي الثقول به او لم يفي وبرد عليه الارض
ابن جمهور في شرح خليل مثل من يا خذ
الوقت في الماء او الطين في جواز صلاته الفرض على الدابة بالايماء

Copyright © King Saud University